

تونس في 25 ديسمبر 1997

و.ت.ن

ـ 112 عدد

## منشور عدد 97/112

الموضوع : حول التعهد بالنزاعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية للصحة ومتابعتها .

### المراجع القانونية :

- قانون عدد 13 لسنة 1988 مؤرخ في 7 مارس 1988 يتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم .
- قانون عدد 63 لسنة 1991 مؤرخ في 29/7/1991 يتعلّق بالتنظيم الصحي .
- أمر عدد 1844 لسنة 1991 مؤرخ في 2/12/1991 يتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة .
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جويلية 1995 يتعلّق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية .

وبعد ، وفي إطار مشروع اصلاح نظام التصرف الإستشفائي ، تم احداث 20 مؤسسة عمومية للصحة ، ويهدف هذا الإصلاح الى مراجعة قواعد التسيير والتنظيم المنطبقة على هذه المؤسسات وذلك خاصة عن طريق منح هيئات التسيير الصالحيات الازمة لأحكام ادارة شؤون المؤسسة ومتابعتها .

وفي هذا النطاق فقد نصت النصوص الصادرة في الغرض على أن المدير العام مكلف بتمثيل المؤسسة لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية .

وفي مرحلة أولى وعلى اثر بعث هذه المؤسسات واصلت المصالح المركزية للوزارة (وحدة التشريع والنزاعات) التعهد بالقضايا المتعلقة بهذه المؤسسات ومتابعتها ، غير أنه وبعد مرور هذه الفترة وبعد تجاوز مرحلة تركيز مختلف المؤسسات العمومية للصحة وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لها فإنه أصبح بإمكانها التعهد مباشرة بالقضايا التي تهمها وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال التقاضي مع الإشارة إلى أنه بإمكان هذه المؤسسات التعامل مع مصالح الإدارة العامة لنزاعات الدولة طبقا للقانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة أحكام الفصل الرابع من هذا القانون التي تنص على أنه « يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة تمثيل المؤسسات الخاضعة مباشرة لإشراف الدولة حسب التشريع الجاري به العمل لدى سائر المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون وذلك بطلب منها . »

لذا ، ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية ، فإنه يتبع على المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة اتخاذ التدابير اللازمة للتعهد بالقضايا الجديدة التي تهم المؤسسات التي يسيرونها وذلك بداية من غرة جانفي 1998 مع وجوب إعلام وحدة التشريع والنزاعات بالقضايا الهامة منها ، على أنه والى أن يأتي ما يخالف ذلك فإن المصالح المركزية للوزارة ستواصل التعهد بالقضايا المرفوعة في مادة تجاوز السلطة .

### والسلام

وزير الصحة العمومية  
الإمضاء: المحكود الهادي مهني

- 
- أعضاء الديوان
  - المديرون العامون والمديرون بالصالح المركزية
  - المديرون الجهويون للصحة العمومية بكل من تونس ، وأريانة وسوسة والمنستير وصفاقس .
  - المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة .